فادهم عن ارضهم وتركهم لها معطلة وقد كان عمر رضي الله عنه
وهو الذى وضع الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام
لا وتقدم بصيغة الماضي اي امر واوصى عماله في اهل الخراج
ان لا يكلفوا خراجا فوق طاقتهم وجواب لما قوله اتبعنا
ما امر به عمر رضي الله عنه وتقدم فيه ورجونا ان يكون
الرشد بالتحريك او بضم فسكون اي الهداية والصلاح
في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم ناخذ اي لم
نلزمهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم وقوله ومما يدل
خبر مقدم اي ومن الدليل ايضا على ان للامام ان ينقص
وله ان يزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر
ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد اشتراط
ان لا يجحف ذلك باهلها كما تقدم وبيانه ما قوله من
مقاسمة الغلات او من دراهم توضع على مساحة جربانها
بالضم جمع جريب والمبتدا المؤخر قوله ان عمر جعل على
اهل السواد على كل جريب هو ستون ذراعا في مثلها من
الارض عامر هو ما يبلغه الماء بدون مشقة او غامر هو
ما يمكن ايصاله اليه معها قفيزا اي صاعا مما يزرع فيه
وهو الصحيح كما قاله الزيلعي ودرهما وزنه اربعة عشر قيراطا
من الفضة وقد استوفيت الكلام على المساحة والدرهم
في شرح فصل الفيء والخراج وعلى الجريب والعامر والغامر
والقفيز مع الخلاف في تعيين الواجب وفي تقدير الصاع
في شرح فصل ما عمل به في السواد فراجعهما وعلى الجريب
من النخل المتصل ثمانية دراهم هذه رواية والاصح عشرة
دراهم وقد اختلف الرواة عن عمر رضي الله عنه في ذلك
فبعضهم قالوا انه الغى النخل اي اسقط خراجه وجعله
عونا اي معونة لاهل الارض ليقوون به على عمارتها وبعضهم ليتقوون بيانه
قالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا بماء الانهار ونحوها العشر
وفيما سقي بالدلو نصف العشر وترك النصف الاخر لمؤنة
الدلو والعمل وما كان من نخل عملت اي زرعت ارضه فلا
يجعل عليه شيئا من الخراج لما مر آنفا وجعل على جريب
الكرم بالفتح لشجر العنب وعلى جريب الرطاب بكسر الراء

جمع

جمع الرطبة بالفتح وهي القت الذي تاكله الدواب وغير ذلك
كخلال الصيف والخضر ما قد ذكرناه في فصل ما عمل به في السواد
ايضا وانه وجه اي بعث يعلى كيحيى ابن امية الى
ارض نجران اليمن فكتب اليه كتابا يامره ان يقاسم اهل يقاسم بدله
الارض اي من هي في ايديهم على الثلث والثلثين مما اخرج
الله منها من غلة هذا كلام اجمالي وتفصيله في قوله وان
يقاسمهم ثمرة النخل وساير المزروعات ما كان منها يسقى
سيحا فللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان
يسقى بغرب للدلو الكبير فلهم الثلثان لمؤنة العمل وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض
نجران ما اي دليل يدل على ان للامام ان يختار فيجعل
على كل ارض من الخراج بقدر ما تحتمله ويطيق اهلها اداءه
اولا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر
عنوة بالفتح اي قهرا وغلبة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها
الى اليهود الذين كانت بايديهم قبل الفتح مساقاة بالنصف
لانها صارت ملكا للمسلمين وان عمر رضي الله عنه لما افتتح
السواد ناظر يعني دهاقين العراق جمع دهقان لرئيس القرية
وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة
وعشرين درهما لكل مائة جريب فقال لا ارضى بهذا منكم
فرأى يعني اداه رأيه واجتهاده الى ان يمسح البلاد اي بلاد
الاعاجم وهي ارض سواد العراق اي يجعلها اجربة مقدرة
بالمساحة وهي الذرع وارسل حذيفة بن اليمان وعثمان ابن
حنيف فمسحاها فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب وجعل
عليها الخراج على كل جريب من الزرع قفيزا منه ودرهما كما تقدم
عنهم وكان ذلك عنده اي في اجتهاده اصلح لاهل ارض
الخراج واحسن رداً بالكسر اي معونة وزيادة في مال الفيء
وهو ما يؤخذ من الارض الخراجية للمسلمين من غير ان
يحملهم من الخراج ما لا يطيقونه واذا كان الامر على ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر وما راه
عمر رضي الله في ارض السواد وارض نجران فللامام اي للسلطان
ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الارض من الخراج فان كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)